

أضواء البيان

@ 525 لا يصح وقوعه بالفعل . وحجّة من يمنعه عقلاً أنه عبث لا فائدة فيه ؛ لأن المكلف به لا يمكن أن يقدر عليه بحال ، فتكليفه بما هو عاجز عنه محققاً عبث لا فائدة فيه ، قالوا فهو مستحيل ؛ لأن اللاّء حكيم خبير . وحجّة من قال بجوازه أن فائدته امتحان المكلف ، هل يتأسّف على عدم القدرة ، ويظهر أنه لو كان قادراً لا مثل ، والامتحان سبب من أسباب التكليف ، كما كلف اللاّء إبراهيم بذبح ولده ، وهو عالم أنه لا يذبحه ، وبيّن أن حكمة هذا التكليف هي ابتلاء إبراهيم ، أي : اختباره ، هل يمثل ؟ فلما شرع في الامتحان فداه اللاّء بذبح عظيم ؛ كما قال تعالى عنه : { فَلَمَّآ أَتَاهُ وَأَسْلَمَ وَتَلَّاهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَىٰ نَدَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكْ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّا هَذَا آلَهُ الْبِلَاءِ الْمُحْسِنِينَ * وَفَدَّيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ } . . .

وقد أشار صاحب (مراقي السعود) إلى مسألة التكليف بالمحال وأقوال الأصوليين فيها ، وهي اختلافهم في جواز ذلك عقلاً ، مع إجماعهم على منعه إن كانت الاستحالة لغير علم اللاّء ، بعدم الوقوع كالاستحالة الذاتية ، بقوله : وقد أشار صاحب (مراقي السعود) إلى مسألة التكليف بالمحال وأقوال الأصوليين فيها ، وهي اختلافهم في جواز ذلك عقلاً ، مع إجماعهم على منعه إن كانت الاستحالة لغير علم اللاّء ، بعدم الوقوع كالاستحالة الذاتية ، بقوله : % (وجوّز التكليف بالمحال % في الكلّ من ثلاثة الأحوال) % (وقيل بالمنع لما قد امتنع % لغير علم اللاّء أن ليس يقع) % (وليس واقعاً إذا استحالا % لغير علم ربّنا تعالى) % .

وقوله : وجوّز التكليف ، يعني : الجواز العقلي . . .

وقوله : وقيل بالمنع ، أي : عقلاً ومراده بالثلاثة الأحوال : ما استحال عقلاً وعادة ، كالجمع بين النقيضين ، وما استحال عادة كمشي المقعد ، وطيّران الإنسان ، وإبصار الأعمى ، وما استحال لعلم اللاّء بعدم وقوعه . . .

وإذا عرفت كلام أهل الأصول في هذه المسألة ، فاعلم أن التوبة تجب كتاباً وسنّة وإجماعاً من كل ذنب اقترفه الإنسان فوراً ، وأن الندم ركن من أركانها ، وركن الواجب واجب ، والندم ليس بفعل ، وليس استطاعة المكلف ؛ لأنه انفعال لا فعل والانفعالات ليست بالاختيار ، فما وجه التكليف بالندم ، وهو غير فعل للمكلف ، ولا مقدور عليه . . .

والجواب عن هذا الإشكال : هو أن المراد بالتكليف بالندم التكليف بأسبابه التي يوجد

بها ، وهي في طوق المكلف ، فلو راجع صاحب المعصية نفسه مراجعة صحيحة ،